حكم أخذ مقابل التضخم على القروض في الفقه الإسلامي

The Ruling on Taking Inflation Compensation on Loans in Islamic Jurisprudence

10.35781/1637-000-180-004

الباحث/ محمد عادل أبوموزة

المُلخَّص:

شهدت السنوات الأخيرة ارتفاعاً حاداً في نسب التضخم في عدد من الدول - لا سيما في مصر وسوريا وتركيا- بسبب الحروب والسياسات النقدية الحكومية والأوضاع السياسية الداخلية مما جدد النظر في مسألة تغير قيمة العملة وأثرها على سداد القروض، وقد اختلفت أنظار الفقهاء المعاصرين فيها الفقهاء بين القول بالسداد بالمثل مطلقاً، أو بالقيمة مطلقاً، أو التفريق بين التغير اليسير والفاحش. يهدف هذا البحث إلى بيان حكم أخذ مقابل التضخم على القروض، من خلال الرجوع إلى نظائر هذه المسألة في الكتب المتقدمة، ومعرفة اتجاهات الفقهاء المعاصرين وأدلتهم، والتفريق بين أحوال التضخم. اتبع البحث المنهج الوصفي التحليلي، من خلال جمع أقوال الفقهاء المعاصرين في المسألة وتحليلها ومناقشة أدلتهم وتوجيهها، ثم الترجيح بينها بناءً على مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية.

وقد خلص البحث إلى أنَّ الأوراق النقدية تختلف أحكامها باختلاف أحوالها؛ ففي أحوال التضخم الطبيعي والتذبذب اليسير، فإنها تُلحق مطلقاً بالذهب والفضة في أحكامهما، ويكون السداد بالمثل، بينما في حالات التغير الفاحش يجب سداد القيمة، إذ هو السبيل لتحقيق العدل والإنصاف وإزالة الضرر قدر الإمكان.

كلمات مفتاحية: التضخم، القروض، تغير قيمة العملة.

ISSN : 2410-1818

The Ruling on Taking Inflation Compensation on Loans in Islamic Jurisprudence

Researcher: Mohammed Adel Abumoza

Abstract

In recent years, inflation rates have risen sharply in several countries — most notably Egypt, Syria, and Turkey — due to wars, government monetary policies, and internal political conditions. This has renewed scholarly interest in the issue of currency value fluctuation and its impact on loan repayment, with contemporary jurists diverging in their views: some hold that repayment must be in-kind regardless of value change, others that it must be based on value, while a third group distinguishes between minor and substantial fluctuations.

This study aims to determine the ruling on taking inflation compensation on loans, by referring to analogous issues addressed in classical juristic works, identifying the positions of contemporary jurists and their evidence, and distinguishing between different degrees of inflation. The study employs the descriptive-analytical method, through collecting and analyzing the views of contemporary jurists on the issue, examining and directing their evidence, then weighing between them based on the objectives (maqāṣid) and general principles of Islamic law.

The study concludes that rulings on paper currency vary according to circumstance: under conditions of natural inflation or minor fluctuation, paper currency is fully assimilated to gold and silver in its legal treatment, and repayment must be in-kind; whereas in cases of substantial devaluation, repayment must be based on value, as this is the means to achieve justice, fairness, and the removal of harm to the greatest extent possible.

Keywords: Inflation, Loans, In-kind/Value Repayment, Maqāṣid al-Sharī'ah (Objectives of Islamic Law).

ISSN : 2410-1818

المقدّمة

تعد الديون من أهم المعاملات في الشريعة الإسلامية لتعلقها بحقوق العباد، ولارتباطها بالمال، وهو من الأمور التي تتعلق بها النفوس، ويخلق حبه الطمع والجشع، ويقع بسببه الكثير من الظلم والعداوات. وتضافرت نصوص السنة في أهمية الدين، وعظيم عقوبة من يتخلف عن سداده أو يقصر فيه، وأن ذمته لا تبرؤ حتى بعد وفاته، ومنها: ما رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: «إنَّ أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه بها عبد بعد الكبائر التي نهى الله عنها، أن يموت رجل وعليه دين لا يدع له قضاء[1]». وهذا يدل على أهمية هذا البحث إذ براءة الذمة متعلقة بوفاء الدين كاملًا، وعليه يجب معرفة أثر تغير العملة على سداد الدين حتى يوفيه المسلم تامًا وتبرأ به ذمته.

الذي ينظر في حال الأوراق النقدية المعاصرة يلاحظ تذبذبًا كبيرًا في قيمتها بسبب التضخم الذي يعتريها ويؤثر على قوتها الشرائية. وفي السنوات الأخيرة نجد أنَّ نسب التضخم قد ارتفعت ارتفاعًا استثنائيًا في بعض الدول؛ مما أدى إلى فقدان قيمة العملة فقدانًا كبيرًا[2]. وترتب على هذا ضرر كبير في القروض حيثُ أصبح المُقرِض يستلم مبلغًا قد ذهبت قوته ومنفعته. وأدت هذه الارتفاعات إلى تجديد البحث في مسألة التضخم وأثره، وتغير اتجاه بعض الآراء الفقهية، ومن ذلك تغير رأي المجمع الفقهي من وجوب الوفاء بالمثل مطلقًا إلى التفريق بين التغير اليسير والفاحش[3]. سعى هذا البحث إلى تجديد النظر في أثر تغير النقود من خلال الرجوع إلى نظائر هذه المسألة عند المذاهب الفقهية، ومعرفة اتجاهات العلماء المعاصرين نحو تغير قيمة العملة، وبيان العلل التي بنوا عليها أحكامهم.

إشكاليّة البحث وأسئلته:

مع الارتفاعات الكبيرة في معدلات التضخم وانخفاض القوة الشرائية للعملة يُثار السؤال المركزي للبحث وهو: هل يجوز وفقًا قواعد الشريعة أخذ مقابل التضخم عند سداد القرض؟ ويتفرع عنه:

ما هو تعريف التضخم وأنواعه؟

ما المقصود بمقابل التضخم في سياق سداد القروض؟

ما المقصود بأثر تغير قيمة العملة عند الفقهاء؟

هل يؤثر الاختلاف في مستويات التضخم على حكم السداد؟

---

[1] أخرجه أبو داود، **في السنن**، كتاب البيوع، باب التشديد في الديون، حديث (3342)، قال الأرناؤوط: إسناده ضعيف

[2] أبو زيد: عبدالعظيم جلال، **أثر تغير قيمة العملة الحاد فى وفاء الديون**، الجامعة الاسلامية العالمية (2016).

[3] قرار رقم: 231 (2/24) بشأن التضخم وتغيُّر قيمة العملة، مجمع الفقه الإسلامي.

ISSN : 2410-1818

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

1. بيان معنى التضخم وأنواعه
2. بيان معنى أخذ مقابل التضخم عند سداد القرض
3. مناقشة أثر تغير قيمة العملة عند الفقهاء
4. مناقشة أثر الاختلاف في مستويات التضخم على حكم السداد

منهج البحث:

اتبع البحث المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تتبع آراء العلماء والأدلة وتحليلها ومناقشتها والترجيح بينها.

دوافع كتابة البحث:

شهدت السنوات الأخيرة ارتفاعًا استثنائيًا لمعدلات التضخم في عدد من الدول الإسلامية، وقد ترتب عليه إشكالات واقعية في سداد الديون والقروض، دفعت الباحث إلى تجديد النظر في المسألة في ضوء المستجدات المعاصرة.

وتتمثل الأهمية العلمية لهذا البحث في تخريج المسألة على كتب المذاهب الفقهية وتحرير أقوالها مع النظر في مقاصد الشريعة وقواعدها، وبيان أثر التفريق بين أنواع الديون - القرض وغيره- على الحكم في المسألة، لا سيما مع تعقّد تركيبة المعاملات المصرفية المعاصرة التي تشمل أنواع مختلفة من الديون، إضافة إلى التفريق بين درجات التضخم اليسيرة والفاحشة بدل الحكم عليها حكمًا واحدًا مطلقًا.

الدراسات السابقة والإضافة العلمية:

1. تغير قيمة النقود وأثره في سداد الدَّيْن في الإسلام، أبو فرحة: صالح، (2005)، رسالة ماجستير، كلية النجاح الوطنية.

بحث المؤلف تغير قيمة النقد وأثره على الديون وامتاز بكثرة النقول في عرض الاختلاف بين المعاصرين وعرض آراءهم وأدلتهم، خلص المؤلف إلى أنَّ القرض يُسدَّدُ بالقيمة في حالة واحدة، وهي حال مماطلة المقترض، وهذا الرأي لم يقل به إلا قلة من المعاصرين لما فيه من إشكالات شرعية.

اعتمد المؤلف في نقاشه على التوسع في نقل الأقوال والأدلة، ولم يأخذ بعض الآراء حقه من البحث والتحرير، وهو ما سيحاول هذا البحث معالجته بتوسع أكبر، وخصوصًا في مسألة التفريق بين أحوال التضخم.

ISSN : 2410-1818

2. الفرق بين ما تأخذه البنوك التقليدية من فائدة في مقابل القرض وأخذ المصارف الإسلامية لمقدار التضخم تركيا نموذجا، أوغلوا: إسماعيل، (2024)، الندوة العشرون لشركة دراسات.

درس المؤلف حالة التضخم في تركيا وخلص إلى أنَّ ما تأخذه المصارف الإسلامية مقابل التضخم جائز مطلقاً ومختلف عن الفوائد الربوية التي تأخذها المصارف التقليدية، وهذا الرأي مخالف لما عليه جمهور الفقهاء المعاصرين، والمجامع الفقهية. وقد اعتمد المؤلف في ترجيحه على مقاصد الشريعة الإسلامية وأهمها مبدأ تحقيق العدل وإزالة الضرر، مع الإشارة إلى أقوال المذاهب الفقهية إجمالًا دون تحريرها وبيان مآخذها.

الإضافة العلمية: ويختلف هذا البحث في المنهج، إذ يسعى لعرض أقوال المذاهب الفقهية وتحريرها، وبيان أهم الاتجاهات الفقهية المعاصرة في المسألة وأدلتها، للوصول إلى الرأي الأقرب في المسألة.

3. أثر تغير قيمة العملة الحاد فى وفاء الديون، أبو زيد: عبدالعظيم جلال، ، الجامعة الاسلامية العالمية (2016).

بحث المؤلف في مسألة تغير النقود في ظل انهيار بعض العملات بسبب الحروب، وأكد على وجوب التفريق بين النقود التي كان يتكلم عنها العلماء وبين العملات النقدية. وخلص المؤلف إلى أنَّه يجب أن ترد القيمة في الديون بسبب التضخم، مع مراعاة أحوال الدائن والمدين.

وهذا البحث يؤكد على أهمية أخذ التغير الفاحش للتضخم بعين الاعتبار لكنه ركز على الديون عمومًا؛ والتفريق مهم الدين والقرض للحكم في المسألة مهم للقاعدة المشهور "كل قرض جر نفعًا فهو ربا".

هيكل البحث:

المبحث الأول: مفهوم القرض وحكمه، وتكييف الأوراق النقدية

المطلب الأول: القرض تعريفه وحكمه

المطلب الثاني: تكييف الأوراق النقدية عند المعاصرين

الفصل الثاني: أنواع التضخم، ومعنى أخذ مقابله عند سداد القرض

المطلب الأول: تعريف التضخم، وأنواعه، وأسبابه

المطلب الثاني: معنى أخذ مقابل التضخم عند سداد القرض

الفصل الثالث: أثر تغير العملة على سداد القرض عند الفقهاء

المطلب الأول: تغير قيمة النقود عند الفقهاء وأنواعه

المطلب الثاني: أثر تغير قيمة النقود عند المذاهب الأربعة

المطلب الثالث: خلاف المعاصرين حول تغير قيمة العملة وأثره على السداد

الخاتمة: النتائج والتوصيات

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول: مفهوم القرض وحكمه وتكييف الأوراق النقدية

المطلب الأول: القرض

الفرع الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي

القرض في اللغة: القطع، يقال أقرض؛ أي اقتطع من ماله ليقتضيَه، كما يطلق لغةً على المضاربة والسلف والسلم[1]. وعند الفقهاء: "دفع المال لمن ينتفع به ويرد مثله".[2]

الفرع الثاني: حكمه

أجمع الفقهاء على جوازه، ودل على ذلك السنة والإجماع[3]، ومن السنة حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يقرض مسلمًا قرضًا مرتين إلا كان كصدقتها مرة» [4]. وهو مباح في حق المقترض، مندوب إليه في حق المقرض لما فيه من تفريج الكرب، والعون، وقضاء الحاجة. ولذلك عده الفقهاء من عقود الإرفاق التي يقصد بها التقرب إلى الله، لأنَّ المُقرض يبذل ما عنده ولا يحصل له في ذمة المقترض إلا مثله في المقدار والصفة.

أجمع الفقهاء أن كل نوع من أنواع الانتفاع للمُقرِض سواء كان شرط أو هدية أو بيع يعد ربا[5]، لأنَّ الانتفاع به خروج عن مقصده وهو الإحسان ويؤول إلى التربح به. وقد ذكروا في هذا القاعدة المشهور " كل قرض جر نفع فهو ربا". وسيأتي التفصيل في كيفية سداد القروض عند تغير قيمتها بتفصيل في ثنايا البحث.

---

[1] ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، **لسان العرب**،، مادة قرض،(دار صادر، 2003) جزء 12، ص 71

[2] البهوتي: منصور بن يونس، **الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع** (ط1، دار ركائز للنشر والتوزيع، الكويت، 2017م) جـ 2، صـ .295

[3] ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، **المغني**، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي (دار عالم الكتب، الرياض، ط3،1997م) جـ 4، ص 212.

[4] أخرجه ابن ماجه، **في السنن**، كتاب الصدقات، باب القرض، ج2، ص 812 قال الأرنؤوط: حديث حسن

[5] ابن قدامة، **المغني**، ج4، ص212

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني: تكييف الأوراق النقدية عند المعاصرين

الفرع الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي

يدور المعنى اللغوي للنقود حول ثلاثة معانٍ رئيسية، وهي: تعجيل الثمن مقابل للنسيئة، ونقد الدراهم بمعنى تمييزها وإخراج الزائف منها، وبمعنى قبض الدراهم[1]. أما عند الفقهاء فلم يرد تعريف صريح للنقود، لكن استعمالاتهم تدور حول تعجيل الثمن مقابل النسيئة أو ليدل على ما كان رائجًا في تعاملاتهم، وهما الذهب والفضة. وقد أشاروا إلى خصائص النقد من خلال وظائفه فقالوا: "إنَّها أثمان المبيعات، وقيم المتلفات والديات، ووسيط بين السلع وحاكم عليها "[2].

وقد فرق الفقهاء بين النقود الخلقية والنقود الاصطلاحية، فالنقود الخلقية هي الذهب والفضة وقد استقرت البشرية على اعتبارهما قيمًا للأشياء ووسيطًا للتبادل لثبات قيمتهما، ولذا يعبرون عنها بالخلقية؛ أي خلقت لتكون أثمانا. وقد تطور المعنى الدلالي للنقود ليشمل كل ما اتخذه الناس ليحقق هذه الوظائف المذكورة ولو عُرفًا وسموها نقود اصطلاحية[3]، ونقل عن الإمام مالك " لو أنَّ الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة"[4].

الفرع الثاني: حكمها

ذهب أكثر المعاصرين إلى اعتبار العملات المعاصرة نقد قائم بذاته، وهي متعددة بتعدد الدول المصدرة لها، وعليه استقرت آراء اللجان الشرعية والمجامع الفقهية[5]. وصارت الأوراق النقدية التي تصدرها الدولة نقودًا قيمتها ليست ذاتية، بل في اعتماد الدولة لها، فصارت ملزمة للناس بديلة عن الذهب والفضة فهي بمنزلتهما وتحل محلهما بحكم القانون، وتأخذ أحكامهما بجامع علة الثمنية[6].

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، جزء 14، ص 335، مادة نقد.

[2] القره داغي، على محيى الدين، **تذبذب قيمة النقود الورقية وأثره على الحقوق والالتزامات على ضوء قواعد الفقه الإسلامي**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (1988م) ع5، ص 1355.

[3] د. عجيل النشمي، **تغير قيمة العملة**، مجلة الفقه الإسلامي، (1988م) ع5.

[4] الإمام مالك، **المدونة الكبرى** (ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م) ج3،ص6.

[5] قرار رقم: 22 (5/6)، حول الأوراق النقدية، مجمع الفقه الإسلامي.

[6] القره داغي، **تذبذب قيمة النقود الورقية وأثره على الحقوق والالتزامات على ضوء قواعد الفقه الإسلامي**.

ISSN : 2410-1818

المبحث الثاني: أنواع التضخم، ومعنى أخذ مقابله عند سداد القرض

المطلب الأول: تعريف التضخم، وأنواعه، وأسبابه

الفرع الأول: تعريف التضخم

تفترق الأوراق النقدية عن الذهب والفضة في عدم استقرار قيمتها، مما يؤدي إلى انخفاض قوتها الشرائية مع الزمن، وهو ما يُعبر عنه بالتضخم. يعود معنى التضخم في اللغة إلى " التضخيم والتغليظ"[1]. أما في اصطلاح الاقتصاديين فهو "الارتفاع المستمر في المستوى العام لأسعار السلع والخدمات، يقابله انخفاض مستمر في القيمة الشرائية للنقود"[2]. ويدل التعريف أن هذا الارتفاع يكون شاملًا في كل السلع، ويجب أن يكون مستمرًا فالتغير الطارئ لقيمة العملة لا يعد تضخمًا.

الفرع الثاني: أنواع التضخم

1. التضخم الزاحف: وهو أن يرتفع المستوى العام للأسعار ارتفاعًا مستمرًا لكن ببطء.
2. التضخم العنيف: وهو أن يرتفع المستوى العام للأسعار ارتفاعًا مستمرًا سريعًا.
3. التضخم الجامح: هو أن يرتفع المستوى العام للأسعار بنسب ضخمة ويكون ذلك نتيجة حروبٍ أو إصدار للنقود بشكل ضخم، مما يفقد النقود قيمتها[3].

الفرع الثالث: أسباب التضخم

1. الزيادة في الطلب
2. الزيادة في التكاليف
3. تمويل الدولة للعجز، أو للنفقات العسكرية والحروب.[4]

وتتفق هذه الأسباب في كونها أمر يعم جميع السلع، وفي كونها خارجة عن إرادة الأفراد، وفي كثير من الأحيان يصعب التنبؤ بحجم أثرها. ومما سبق نخلص إلى أنَّ حالات تذبذب العملة أمرٌ متأصل في طبيعة الأوراق النقدية مما قد يترتب عليه آثار سلبية في المستحقات والديون الآجلة.

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، مادة ضخم، ج 4، ص103

[2] **العدوي:** محمد شكري، **التضخم النقدي وأثره في الديون من منظور الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية (ع 67، 2018)

[3] المرجع السابق

[4] أبو زيد، **أثر تغير قيمة العملة الحاد في وفاء الديون**

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني: معنى أخذ مقابل التضخم عند سداد القرض

يقصد بأخذ مقابل التضخم عند سداد القرض: أن يرتبط القرض بالتغير الذي يصيب العملة في قيمتها، من خلال وضع معيار يقيس هذا التغير عبر الزمن، وعليه يُقوَّم القرض يوم السداد[1]. وقد اقترح العلماء عدة معايير لقياس تغير العملة، ومنها:

1. الاعتماد على سلة من السلع الأساسية لتقويم قيمة القرض عند القبض؛ أي الكمية التي يستطيع المقترض شراءها بهذا المبلغ حينئذ، فيدفع ما يعادل قيمة هذه الكمية عند السداد.
2. أن يرتبط القرض بالذهب، من خلال تقويم القرض بالكمية التي يستطيع شراءها وزنًا من الذهب، فيدفع قيمة هذا الوزن من العملة عند السداد.
3. أن يرتبط القرض بعملة مستقرة نسبيًا، أو سلة من العملات المستقرة [2].

الفصل الثاني: أثر تغير العملة على سداد القرض عند الفقهاء

المطلب الأول: تغير قيمة النقود عند الفقهاء وأنواعه

كانت الدراهم والدنانير هي الشائعة في زمن التشريع، لكن بسبب محدوديتهما، أنشأ الناس الفلوس، وهي نقود معدنية متخذه من غير الذهب والفضة، لتناسب المعاملات الصغيرة ولتكون كسورًا للدراهم. وقد عدها الفقهاء نقودًا اصطلاحية؛ باعتبار أنَّ ثمنيتها مستمدة من تداول الناس لها، بخلاف النقود الخلقية فإنَّ أثمانها ذاتية ملازمة لها[3]. وقد حصر الفقهاء ما يتعلق بتغير قيمتها في ثلاث حالات:

1. الانقطاع: هو فقدان النقد في السوق، ولو وجد عند الصيارفة أو البيوت[4]. وضابطه أن يُعدم في البلد الذي وقع التعامل فيه ولو كان موجودًا في بلد آخر[5].

---

[1] القره داغي: علي محيي الدين، **علاج التضخم في النقود الورقية من منظور الفقه الإسلامي**، المركز الفقهي للبحوث والدراسات، (2020).

[2] المرجع السابق

[3] د. محمد تقي العثماني، **مسألة تغير قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (1988م) ع5.

[4] الموسوعة الفقهية الكويتية (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 2005م) ج41، صـ 195.

[5] المصدر السابق.

ISSN : 2410-1818

2. الكساد: وقد عرفه ابن عابدين: "هو أن تترك المعاملة بالنقد في جميع البلاد"[1]. والكساد لا يتصور وقوعه على النقود الخَلقية لأنَّ قيمتها ذاتية، بخلاف النقود الاصطلاحية التي مبناها على العرف فإن الكساد يُفقدها ثمنيتها. والكساد إما أن يحصل بإبطال السلطان، وإما بسقوط قيمتها عرفًا[2].
3. الرخص والغلاء: وهذه الحالة أكثر اتصالًا بمسألة الأوراق النقدية، وهي تطرأ على النقود الاصطلاحية، كالفلوس ونحوها، فالغلاء يزيد من قوتها الشرائية والرخص يضعف هذه القوة[3].

المطلب الثاني: أثر تغير قيمة النقود عند المذاهب

المذهب الحنبلي:

ذهب الحنابلة إلى أنَّ الأصل هو رد المثل في المثليات مطلقًا، واستثنوا الفلوس، فأجازوا عند إبطالها من السلطان دفع القيمة. جاء في المغني " أنَّ المستقرض يرد المثل في المثليات، سواء رخص سعره أو غلا، أو كان بحاله..وإن كان القرض فلوسا أو مكسرة، فحرمها السلطان، وتركت المعاملة بها، كان للمقرض قيمتها، ولم يلزمه قبولها، سواء كانت قائمة في يده أو استهلكها ؛ لأنها تعيبت في ملكه. نص عليه أحمد في الدراهم المكسرة"[4]. ويُلاحظ أنَّ الحنابلة لم يلتفتوا إلى الغلاء والرخص، بل جعلوا العلة إبطال السلطان، وعدوه عيبًا يفقدها ماليتها، ويوجب سداد القيمة ولو بقيت تتداول عرفًا.

المذهب الشافعي:

ذهب الشافعية إلى أنَّ الفلوس لا ترد مطلقًا إلا بمثلها ولو أبطلها السلطان. قال الرملي " ويرد المثل في المثلي لأنه أقرب إلى حقه ولو في نقد بطلت المعاملة به فشمل ذلك ما عمت به البلوى في زمننا في الديار المصرية من إقراض الفلوس الجدد ثم إبطالها وإخراج غيرها وإن لم تكن نقدًا" [5]. ويرجع الاختلاف بينهم وبين الحنابلة في عدم اعتبار إبطال السلطان أنهم اعتبروا أنَّ الفلوس من الموزونات، ولم ينظروا إليها أنها أثمان، فألحقوها بالموزونات في إيجاب رد القرض بالمثل على كل حال، واستثنوا حالة واحدة وهو أن تُفقد[6].

---

[1] العدوي، **التضخم النقدي وأثره في الديون من منظور الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة.**

[2] السبهاني: عبد الجبار حمد عبيد، **وجهة نظر في تغير قيمة النقود**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي (1999م) ج11، ع1.

[3] الموسوعة الفقهية الكويتية، ج41، صـ 195.

[4] ابن قدامة، المغني، ج4 ، ص536

[5] **الرملي: محمد بن أحمد بن حمزة**، *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*، (ط 1، دار الفكر، بيروت، 1984م) جـ 4، صـ 229.

[6] المرجع السابق

ISSN : 2410-1818

المذهب المالكي:

ذهب المالكية إلى أنَّ النقد إذا انقطع أو كسد فإن عليه المثل مطلقاً. جاء في المدونة "قلت : أرأيت إن استقرضت فلوسًا ففسدت الفلوس فما الذي أرد على صاحبي، قال مالك :ترد عليه مثل تلك الفلوس التي استقرضت منه، وإن كانت قد فسدت، قال مالك: في القرض والبيع في الفلوس إذا فسدت فليس له إلا الفلوس التي كانت ذلك اليوم وإن كانت فاسدة"[1]. ويُلاحظ هنا التسوية بين الفلوس والدنانير والدراهم مطلقاً، واستثنوا حال عدمها، فأجازوا القضاء بالقيمة. جاء في مواهب الجليل " إنَّ من أقرض فلوسًا أو باع بها سلعة، ثم إنه بطل التعامل بتلك الفلوس وصار التعامل بغيرها فإنه يجب له الفلوس ما دامت موجودة ولو رخصت أو غلت فإن عدمت بالكلية ولم توجد فله قيمة الفلوس من يوم يجتمع استحقاقها"[2].

وذهب الرهوني من المالكية إلى التفريق بين التغير الفاحش واليسير في الغلاء والرخص للنقود الاصطلاحية -الفلوس-. وقد استدل الرهوني على هذا التفريق بإلزام المخالف بلازم قوله في مسألة الكساد؛ إذ أنَّ العلة التي بنى عليها المخالف الحكم في الكساد وهي فقدان الانتفاع بالمال متحققة في حال الرخص والغلاء الفاحش. يقول الرهوني: " وينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم يكثر ذلك جدا، حتى يصير القابض لها كالقابض لما لا كبير منفعة فيه لوجود العلة التي علل بها المخالف في الكساد، من أن البائع إنما دفع شيئا منتفعًا به لأخذ منتفع به، فلا يظلم بإعطائه مالا ينتفع به"[3].

المذهب الحنفي:

أما في الفقه الحنفي، فإنَّ رأي أبي حنيفة موافق لرأي الجمهور أنَّ التغير في قيمة النقود، سواء بالكساد أو الانقطاع أو الرخص والغلاء يستوجب رد المثل مطلقاً. وذهب أبو يوسف أنَّ الفلوس تُسدَّد بالقيمة في الرخص والغلاء، وهو المعتمد عندهم قضاءً وافتاءً. ذكر ابن عابدين في حاشيته: " إذا غلت الفلوس قبل القبض أو رخصت، قال أبو يوسف، قولي وقول أبي حنيفة في ذلك سواء، وليس له غيرها، ثم رجع أبو يوسف وقال: عليه قيمتها من الدراهم، يوم وقع البيع ويوم وقع القبض"[4]. وقد نبه ابن عابدين إلى أن هذا الخلاف محصور في الفلوس ولا ينطبق على الدراهم والدنانير، بل تؤدى بالمثل إجماعًا، وإنما

---

[1] الإمام مالك، **المدونة**، ج3، ص444.

[2] الحطاب: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرُعيني، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (ط:3، دار الفكر، بيروت، 1992م) جـ 3، ص 314.

[3] الرهوني :**حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل**، (دار الفكر، بيروت -لبنان، 1978م) ج5، ص118.

[4] ابن عابدين **رد المحتار على الدر المختار**، ج4، ص534.

ISSN : 2410-1818

الخلاف منحصر في الفلوس، وفي الدراهم التي غلب غشها، قياسًا على الفلوس في كونها نقود اصطلاحًا[1].

وقد بيَّن تقي الدين عثماني أصل الخلاف بين أبي يوسف والجمهور فقال: " أساس الخلاف بين أبي يوسف والجمهور مبني على اختلافهم في تكييف هذه الفلوس، فيبدو أن جمهور الفقهاء اعتبروا الفلوس أثمانًا اصطلاحية مستقلة غير مرتبطة بالدراهم والدنانير ارتباطًا دائمًا، فمن اقترض عددًا من الفلوس، فإنه يؤدي نفس العدد دون نظر إلى قيمتها بالنسبة للدرهم، وأما أبو يوسف رحمه الله فاعتبر الفلوس أجزاء اصطلاحية كالفكة للدرهم، فالمقصود بالاقتراض عنده ليس عدد الفلوس، وإنما المقصود اقتراض أجزاء للدرهم يمثلها ذلك العدد من الفلوس، فلذلك أوجب رد تلك الأجزاء للدراهم في صورة الفلوس، وإن اختلف عددها من العدد المقترض"[2].

الخلاصة:

1. اتفق جميع العلماء على أنَّ النقود إذا كانت من الأثمان الخلقية وهما الذهب والفضة فإنها تُسدَّد بمثلها قدرًا وكميةً، سواء كسدت أو انقطعت أو اعتراها الرخص والغلاء. كما اتفقوا على أنها لو فُقدت مطلقًا فإنها تُدفع بالقيمة.
2. اختلف أبو يوسف مع الجمهور في أنَّ الفلوس ترد بقيمتها في الغلاء والرخص، والعلة -كما ذكرنا -أنَّ أبا يوسف رأى أنَّ هذا النقود مرتبطة بالدراهم، فهي ليست مقصودة لذاتها، وإنما المقصود اقتراض أجزاء الدرهم، ويجب عليه رد تلك الأجزاء.
3. ومما سبق نجد أنَّ هذه الفلوس كانت زهيدة وتستعمل في المحقرات، وكانت تستعمل ككسور للدراهم، كما كانت تتعرض لإبطال السلاطين لها باستمرار. ولذلك لم يعدها الشافعية أثمانًا، بل عدوها من جملة الموزونات، أما الأوراق النقدية المعاصرة، فإنها بخلاف الفلوس أكثر رواجًا واستقرارًا في المعاملات.
4. نجد أنَّ الرهوني من المالكية قد فرَّق في تكييف الفلوس باختلاف أحوالها إذ نظر إلى المعنى لا مجرد الصورة، فألحقها بالنقود الخلقية في حال التغير اليسير فأوجب المثل، ونظر إلى حقيقتها في كونها نقودًا اصطلاحية غير مستقرة فأوجب القيمة في حال التغير الفاحش.

[1] المصدر السابق، ج4، ص 534

[2] العثماني، **مسألة تغير قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار**، ص 1438

ISSN : 2410-1818

المطلب الثالث: خلاف المعاصرين حول تغير قيمة العملة وأثره على السداد

القول الأول:

أنّ الديون تُؤدّى بمثلها في حال التضخم، وهو الرأي الذي مال إليه المجمع الفقهي في **دورته الخامسة**: "العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما، هي بالمثل وليس بالقيمة؛ لأن الديون تقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أيًا كان مصدرها بمستوى الأسعار"[1].ويعتمد هذا القول في أساسه على قياس الأوراق النقدية بالذهب والفضة بجامع الثمنية.

الأدلة:

1. عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، عن الرسول ﷺ أنه قال: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح، مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد»[2].
2. عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول ﷺ استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال رسول ﷺ:«أكل تمر خيبر هكذا؟» قال: لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة. فقال ﷺ:«لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا»[3].

وجه الاستدلال في هذين الحديثين وغيرهما من الأحاديث التي تمنع من ربا الفضل: أنَّ المعيار الشرعي للتماثل هو التماثل في القدر والصفة في الأموال الربوية. وقد منع النبي ﷺ من استبدال التمر الرديء بالتمر الجيد إلا متماثلًا، مما يدل على أنَّ هذا هو الأصل الذي يُستند إليه في الأموال الربوية. ومن باب أولى الاحتراز من أي زيادة في القروض، فإنَّ الفقهاء قد سدوا كل ذريعة إلى انتفاع المُقرِض من قرضه، أيًّا كانت صورة هذا الانتفاع[4].

3. عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما، قال :كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت ﷺ وهو في بيت حفصة، فقلت :يا رسول الله: رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:« لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء» [5]. وجه

---

[1] قرار رقم: 115 (9/12) بشأن **موضوع التضخم وتغيُّر قيمة العملة**، مجمع الفقه الإسلامي

[2] أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف، رقم (1587)

[3] أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، رقم (2089)

[4] ابن قدامة، **المغني**، جـ 4، صـ .212

[5] أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق، حديث رقم (3354)، قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

ISSN : 2410-1818

الاستدلال أنَّ ابن عمر كان يبيع عاجلًا وآجلًا، وفي البيع الآجل قد لا يجد المشتري ما اتفقا عليه من الثمن. فأجاز النبي ﷺ لابن عمر أن يأخذ الدراهم بدل الدنانير، والدنانير بدل الدراهم بسعر يوم الأداء بشرط عدم الافتراق وبقاء شيء من الدين، وليس يوم التعاقد. والاستدلال: أنه لو كانت القيمة معتبرة لأمره النبي ﷺ بأخذ سعر يوم ثبوتها في الذمة، ولكن لما أمره أن يأخذ بسعر يوم الأداء، علمنا أنَّ المعتبر هو المثلية في القدر والصفة[1].

4. إن ربط العملات الورقية بالتضخم لا يؤدي إلى رد المثل الحقيقي، بل هو قائم على التخمين والظن، ولذا " حرم رسول الله ﷺ بيع المزابنة وهو بيع التمر على رؤوس النخل بتمر مجذوذ. وليس وجه الحرمة في هذا البيع إلا أن التمر المجذوذ يمكن معرفة قدره بالكيل، وأما التمر القائم على رؤوس النخل فلا يمكن معرفة قدره إلا بالمجازفة والتخمين، فحرمه رسول الله ﷺ إطلاقًا، مهما كانت المجازفة دقيقة أو قريبة من الصواب[2]."
5. أنَّ ربط العملات الورقية بالتضخم يؤدي إلى تذبذبها وتغير قيمتها باستمرار، مما يجعل المستقرض والمقرض في حالة عدم يقين، وقد تفضي إلى الخصومة والنزاع، وهو أمر قد حسمه التماثل في القدر والصفة[3].
6. إن الأصل في العقود الإرفاق والإحسان، وهي نوع من الإرفاق بالمستقرض، ولذلك ندبت الشريعة إليها حتى تُشكل أساسًا أخلاقي تُبنى عليه المعاملات المالية، وقد جاء القرآن مؤسسًا لهذا المعنى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (سورة البقرة: 280). وربط القروض بالقيمة يفضي إلى المادية التي يبغضها الإسلام[4].
7. أنَّ الأوراق النقدية أصبحت قيم الأعيان والمنافع، والأصل أن يُلتزم بها بكونها المعيار الذي يُتوسل به لمعرفة الأثمان، وإلا لاضطربت المعاملات؛ إذ كيف يكون الشيء معيارًا لغيره وهو ذاته مفتقر إلى معيار يضبطه؟ كما أن القول بغير ذلك مخالف لواقع الناس ومعاملاتهم، إذ سادت الأوراق النقدية في المعاملات[5].
8. وأخيرًا قال السالوس:" التضخم يعني انخفاض قيمة النقود، ويلاحظ أن هذه الزيادة تفوق ما تحققه المصارف الإسلامية من أرباح وما تحدده البنوك الربوية من ربا. فلو أن القرض يرد بقيمته فلا حاجة

---

[1] د. عجيل النشمي، **تغير قيمة العملة**، مجلة الفقه الإسلامي، (1988م) ع 5.

[2] عثماني، **مسألة تغير قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار**، ص1430

[3] السالوس: علي، **أثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات**، مجلة الفقه الإسلامي، (1988م)، ع5

[4] المصدر السابق.

[5] سعد: إسلام، **أثر تغير قيمة النقود على عقد القرض بين القانون المدني والفقه الإسلامي دراسة مقارنة**، مجلة البحوث الفقهية والقانونية (2023م)

ISSN : 2410-1818

للاستثمار وللتعامل مع البنوك، ويكفي أن تُعطى الأموال مقترضًا يحتفظ لنا بقيمة القرض ويتحمل زيادة التضخم[1]."

القول الثاني:

أنَّ من ترتب في ذمته قرض، ثم طرأ غلاء أو رخص في قيمة النقود، فيجب عليه القيمة. واستدل هذا الفريق بما ذهب إليه أبو يوسف من لزوم القيمة في حالات الغلاء والرخص في الفلوس.

الأدلة:

1. ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾(المائدة: 1) ووجه الدلالة فيهما أنَّ الوفاء الحقيقي لا يكون بالوفاء الشكلي للديون، بل هو الوفاء بالقيمة، ولو لم تُعد القيمة إلى حقيقتها في بداية العقد كان ذلك من الظلم الذي يمنع الله منه، ومن التعدي على أموال الناس بالباطل. ولذا قالوا: إنَّ النظر في المآلات عند اعتبار التغير الذي يطرأ على النقد هو من العدل والوفاء الذي يقصده الشرع[2].
2. استدلوا بحديث عُبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قضى:«لا ضرر ولا ضرر»[3]. يقول النشمي في سياق ترجيحه لقول أبي يوسف: "وقد لاحظ أبو يوسف ها هنا أن الفلوس أثمانًا باصطلاح الناس، فإذا تغير تغير اصطلاحهم، او تغير ما اصطلحوا عليه، فينبغي مراعاة هذا التغير، بحيث لا يترتب على طرف ضرر"[4].
3. استدلوا بحديث ابن عمر " كنت أبيع الإبل بالبقيع..."[5]ووجه الدلالة في هذا الحديث أنَّ ابن عمر كان يبيع الإبل بالدنانير ثم يتقضاها بقيمتها يوم الأداء بالدراهم، وأجاز له النبي ﷺ ذلك. فهنا لجأ ابن عمر إلى قيمة البيع المؤجل لا المثل، وهذا مع الأموال الخلقية التي لها استقرار، فكيف بالأوراق النقدية وهي غير مستقرة[6]؟
4. أنَّ القياس على الذهب والفضة قياس مع الفارق، والأصل أنَّ النقود الاصطلاحية لا تجري فيها أحكام النقود الخَلقية لتخلف بعض خصائصها. يقول الأشقر: " إن الذهب مخزن للقيم لثبات قوته

---

[1] السالوس، **أثر تغير العملة على العقود والالتزامات**، ص 1335

[2] **القره داغي، تذبذب قيمة النقود الورقية وأثره على الحقوق والالتزامات على ضوء قواعد الفقه الإسلامي.**

[3] أخرجه ابن ماجة، في السنن، أبواب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، قال الأرنؤوط: صحيح لغيره.

[4] النشمي، **تغير قيمة العملة**، ج5، ص176

[5] تقدم تخريجه

[6] سعد، **أثر تغير قيمة النقود على عقد القرض بين القانون المدني والفقه الإسلامي دراسة مقارنة**

ISSN : 2410-1818

على مدار التاريخ، أما الورق النقدي فهو مخزن للقيم، لكنه مخزن مهترئ مخروق القاع يتسرب مخزونه باستمرار"[1].

5. إن الشريعة وإن حثت على القرض لما فيه من الإحسان، وحرمت الربا لما فيه من الظلم ﴿**وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ**﴾، فإنها تتنزه عن أن تُبيح للمقترض أكل أموال المُقرض، وهذا قد يؤدي إلى امتناع الناس عن الإحسان، والتجاسر على الربا، أو التحايل على النص.[2]
6. القول بالاستحسان للمصلحة أو الضرورة على مذهب الأحناف، وهو أنَّ القياس الجلي يقتضي أن ترد الفلوس بالمثل، قياسًا على الأموال الخَلقية، وهي الذهب والفضة، بجامع العلة وهي الثمنية. لكن تُرك هذا القياس الجلي إلى القياس الخفي وهو رد القيمة استحسان للمصلحة أو الضرورة. ودليلهم على ذلك: أنَّ الفلوس والأوراق النقدية، وإن اجتمعت مع الدنانير والدراهم في الثمنية، إلا أنها فارقتها في أن ثمنيتها قد تؤول إلى التآكل والبطلان[3].

القول الثالث:

إذا كان التضخم فاحشًا ويؤدي إلى تآكل القيمة الشرائية للعملة، فإنه يجب رد القيمة، وإن كان يسيرًا فإنه يُرد المثل. وقد استندوا في رد المثل على نفس الأدلة الذي استدل بها الفريق الأول، واستندوا في استثناء الأوراق النقدية ومفارقتها للدنانير والدراهم إلى أنها تفقد ماليتها، فتُلحق بحكم كساد النقود أو انقطاعها[4].وقد مال إلى هذا الرأي المجمع الفقهي في دورته الرابعة والعشرين "عند حصول التضخم الفاحش بعد نشوء الدين لا مانع من اتفاق الدائن والمدين عند السداد على رد الدين بالقيمة أو توزيع الضرر بين الطرفين صلحًا، ويجوز إمضاؤه قضاء أو تحكيمًا، ولا يجوز الاتفاق على ذلك عند التعاقد"[5].

1. أنَّ الأوراق النقدية وإن اتفقت مع الذهب والفضة في أحكامها في حال التغير اليسير، فإن آثارهما تختلف عند التغير الفاحش؛ لأنها تفقد قيمتها بالكلية، وهي العلة ذاتها التي علل بها الفقهاء رد قيمة الفلوس حال الكساد[6].

---

[1] الأشقر: محمد سليمان، **النقود وتغير قيمة العملة**، مجلة الفقه الإسلامي (1988م) ع5، ص1275.

[2] المصدر السابق

[3] النشمي، **تغير قيمة العملة**

[4] الزرقا: مصطفى أحمد، **انخفاض قيمة العملة الورقية بسبب التضخم النقدي وأثره بالنسبة للديون السابقة**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (1986م) ع 1صـ 918،

[5] قرار رقم: 231 (2/24) بشأن التضخم وتغيُر قيمة العملة، مجمع الفقه الإسلامي.

[6] النشمي، تغير قيمة العملة

ISSN : 2410-1818

2. قواعد الشريعة تقتضي أنَّ التغير اليسير في المعاملات مغتفر، وقد اتفق العلماء على أنَّ يسير الغرر في المعاملات المالية مغتفر، وكذلك الغبن اليسير؛ وذلك لأن فيه رفعًا للحرج، واستقرارًا للمعاملات بين الناس. أما الغرر والغبن الفاحش فإنهما يفضيان إلى فساد العقود وتحقق الظلم فيها[1].
3. أنَّ فقدانها لقيمتها أصبح كالعيب فيها؛ لأنه يذهب بمنفعتها مما يفضي إلى ضرر متحقق. وفي هذا يقول الزرقا: "أن فيه رفعاً للضرر عن كل من الدائن والمدين، فلو أقرضه مالاً فنقصت قيمته، وأوجبنا عليه قبول المثل عدداً تضرر الدائن؛ لأن المال الذي تقرر له ليس هو المستحق، إذ أصبح بعد نقصان القيمة معيباً بعيب النوع المشابه لعيب العين المعينة" [2].

الترجيح:

أعدل وأقرب الأقوال للصواب هو الأخير؛ لأنه وإن قاس الأوراق النقدية على الذهب والفضة في أحوال التضخم الطبيعية، إلا أنه راعى حقيقة كونها اصطلاحية، وتفقد قيمتها في بعض أحوالها. وبهذا يكون موافقًا للمذهب الأول وجمهور الفقهاء في أنَّ القرض في الأوراق النقدية يُرد بمثله في أحوال الرخص والغلاء، وأما في أحوال الرخص الشديد فيكون عيبًا فيها لفقدان الانتفاع بها، فيُلحق بحكم الكساد، وهو ما استقر عليه قرار المجمع الفقهي[3].

ويقوي هذا الرأي عدة نقاط، منها:

- اتفاق العلماء على أنَّ الغرر والغبن اليسير في المعاملات لا يفسدها، بينما الغرر والغبن الفاحش يفسد المعاملات، وتؤيده قاعدة "ما قارب الشيء أخذ حكمه". فالرخص والغلاء أمر طبيعي حتى في الذهب والفضة والسلع كالبُر والشعير، واتفق العلماء أنها تُؤدَّى بمثلها في القدر والصفة[4].
- أنَّ التغير الفاحش غالبًا ما يكون مرتبطًا بحدث استثنائي، كحدوث حرب أو أزمة اقتصادية، بل في ظل النظام العالمي المترابط قد يتأثر بالأحداث في الدول الأخرى، فيكون هذا التغير الفاحش فيه ضررًا متحققًا للمقرض.
- الاستثناء لمسألة الأخذ بالمثل في بعض الأحوال معتبر عند الفقهاء. جاء في مغني المحتاج في باب الغصب ما يستثنى من رد المثل فقال: "اذا خرج المثلي عن أن يكون له قيمة، كمن غصب جمدًا في الصيف أو ماءً في مفازة وتلف، أو أتلفه هناك بلا غصب، ثم اجتمع المالك والغاصب أو المتلف في الشتاء في

---

[1] الزرقا، **انخفاض قيمة العملة الورقية بسبب التضخم النقدي وأثره بالنسبة للديون السابقة**

[2] المصدر السابق ص 915

[3] قرار رقم: 231 (2/24) بشأن التضخم وتغيُّر قيمة العملة، مجمع الفقه الإسلامي

[4] ابن قدامة، المغني.

ISSN : 2410-1818

الأولى، أو على نهر في الثانية، لزمه قيمة المثل في الصيف في الأولى، وفي مثل تلك المفازة في الثاني"[1]. وفي هذه المسألة نلاحظ التفات الفقهاء إلى المعاني والمآلات، واعتبارهم اختلاف الأحوال وأثرها في تقويم الشيء المثلي.

- أنَّ قياس الأوراق النقدية على الفلوس مطلقاً لا يصح؛ لأن خصائص الفلوس تختلف، ومن ذلك أنَّ الفلوس كانت زهيدة وتعتبر كسورًا للدراهم، بينما العملات نقدٌ قائم مستقل بذاته. كذلك، الفلوس كانت منحصرة في قطر دون آخر، بينما الأوراق النقدية تتداول ضمن نطاق مالي عالمي. ومنها أنَّ رأي أبو يوسف مستند إلى كون هذه الفلوس أجزاء للدراهم غير مقصودة لذاتها، فعندما يسدد فإنه يقضي تلك الأجزاء، وأما الأوراق النقدية فهي مقصودة لذاتها.
- أنه يعسر حساب مقدار التغير، وهذا يؤدي إلى حدوث نزاع بسبب الجهالة والغرر، وهو أمر تسعى الشريعة إلى سد أبوابه.
- أن اشتراط ربط القرض بمعدل التضخم أو سلة من السلع أو العملات فيه مصلحة للمقرض، فيخرجه من باب الإحسان إلى الباب المعاوضة، وقد اتفق الفقهاء أنَّ كل قرض جر نفع فهو ربا[2].

[1] **الخطيب الشربيني: شمس الدين محمد بن محمد**، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م) ج 3، ص 347.

[2] السالوس، **أثر تغير العملة على العقود والالتزامات.**

ISSN : 2410-1818

الخاتمة وتتضمن نتائج البحث والتوصيات

النتائج:

- أنَّ حكم أخذ مقابل التضخم في الشريعة الإسلامية مختلف باختلاف أحوال التضخم، فيؤخذ المثل في التضخم اليسير، والقيمة في التضخم الفاحش.
- التضخم هو: الارتفاع المستمر في المستوي العام لأسعار السلع والخدمات يقابله انخفاض مستمر في القيمة الشرائية للنقود، وله أنواع مختلفة، وهي: الزاحف، والعنيف، والجامح، وكلٌ منها له مستويات مختلفة.
- المقصود بمقابل التضخم: ارتباط القرض بالتغير الذي يصيب العملة في قيمتها، من خلال وضع معيار يقيس هذا التغير، وعليه يُقوم قيمة القرض يوم السداد.
- اتفق الفقهاء على أداء المثل في الذهب والفضة، واختلفوا في الفلوس والأوراق النقدية على ثلاثة أقوال: إما بالمثل مطلقاً، أو القيمة مطلقاً، أو التفريق بين التغير اليسير والفاحش.
- أنَّ الاختلاف في درجات التضخم يؤثر في حكم السداد، فالتغير الفاحش يُعتبر فيه القيمة لتحقق الضرر، والتغير اليسير يعتبر فيه المثل مطلقاً.

التوصيات:

- توصي الدراسة بضرورة تفعيل قرار المجمع الفقهي الخاص بالتفريق بين التغير اليسير والفاحش في قيمة العملة، وتضمينها في الأنظمة القضائية والمصرفية للدول الإسلامية، حتى يكون التقاضي في مسائل التضخم مبني على إجراءات شرعية منضبطة.
- دعوة المجامع الفقهية والهيئات الشرعية إلى وضع معيار موحد لتحديد "التغير الفاحش" في قيمة العملة.
- إجراء دراسات تتناول تخريج مسائل الديون الأخرى غير القرض، كالسلم، والإجارة، وبيان أثر التغير اليسير والفاحش عليها.
- العناية ببحث المسائل المالية المعاصرة من خلال دراسة نظائرها في كتب الفقهاء المتقدمين، حتى يكون التخريج مبني على أصول فقهية محكمة.

ISSN : 2410-1818

قائمة المصادر والمراجع

- ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، المغني، تحقيق: عبدالله التركي (دار عالم الكتب، الرياض، ط1997، 3م)
- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزوني، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرناؤوط (دار الرسالة العالمية، 2009م)
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، (دار صادر، 2003)
- أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط (دار الفكر، بيروت، 1990م)
- الأشقر: محمد سليمان، النقود وتغير قيمة العملة، مجلة الفقه الإسلامي (1988م) ع5.
- الإمام مالك، المدونة الكبرى (ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م)
- البخاري، محمد بن إسماعيل .صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى البغا (دار الفكر، بيروت، 1990م
- البهوتي: منصور بن يونس، الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع، تحقيق: خالد المشقح (ط1، دار ركائز للنشر والتوزيع، الكويت، 2017م)
- الحطاب: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرُّعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (ط3، دار الفكر، بيروت، 1992م)
- الخطيب الشربيني: شمس الدين محمد بن محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م)
- د. عجيل النشمي، تغير قيمة العملة، مجلة الفقه الإسلامي، (1988م) ع 5.
- د. محمد تقي العثماني، مسألة تغير قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (1988م) ع5.
- الرملي: محمد بن أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (ط 1، دار الفكر، بيروت، 1984م) جـ 4، صـ 229.
- الرهوني: حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، (دار الفكر، بيروت- لبنان، 1978م)
- الزرقا: مصطفى أحمد، انخفاض قيمة العملة الورقية بسبب التضخم النقدي وأثره بالنسبة للديون السابقة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (1986م) ع1

ISSN : 2410-1818

- السالوس: علي، أثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات، مجلة الفقه الإسلامي، (1988م)، ع5
- السبهاني: عبد الجبار حمد عبيد، وجهة نظر في تغير قيمة النقود، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي (1999م) ج11، ع1.
- سعد: إسلام، أثر تغير قيمة النقود على عقد القرض بين القانون المدني والفقه الإسلامي دراسة مقارنة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية (2023م).
- العدوي: محمد شكري، التضخم النقدي وأثره في الديون من منظور الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية (ع 67، 2018).
- القره داغى على محيى الدين، تذبذب قيمة النقود الورقية وأثره على الحقوق والالتزامات على ضوء قواعد الفقه الإسلامي، مجلة الفقه الإسلامي (1988م) ع5، ص 1355.
- القره داغي: علي محيي الدين، علاج التضخم في النقود الورقية من منظور الفقه الإسلامي، المركز الفقهي للبحوث والدراسات، (2020).
- مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: صدقي جميل العطار (دار الفكر، بيروت، 2003م).
- الموسوعة الفقهية الكويتية (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 2005م).

ISSN : 2410-1818

مجلـــة الأندلس للعلوم الإنسانيـة والاجتماعيـة
مجلـــة دوليـــة شهـريـــة علميـــة محكمـــة
الترقيـم الدولي الإلكتروني: ISSN:2410- 521X
الترقيـم الدولـي الورقـي :ISSN:2410- 1818
البريد الإلكتروني : journal@andalusuniv.net

المجلـة مفهرسـة فـي المواقـع الآتيـة :

العام	2021	2022	2023	2024	2025
معامل أرسيف	0.2692	0.1954	0.3759	0.3068	0.5978
معامل التأثير العربي	1.60	1.73	1.25	1.55	1.59